

Distr.
GENERAL

A/RES/48/41
28 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/647)]

٤٨/٤١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ووعيا منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٥)،

وإذ تلاحظ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦)،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ - تطالب اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب سياسات وممارسات اسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٤)؛

٤ - تعرب عن أملها، في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، في توقف هذه السياسات والممارسات على الفور؛

(٤) A/48/96، و A/48/278، و A/48/557.

(٥) A/48/537 إلى A/48/543.

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤)، وفي تقارير الأمين العام^(٥)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لاسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٦)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف اسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٧)، بذل كل الجهود لضمان احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تشجيع حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، كما هو وارد في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤)، ولا سيما في ميادين العقوبة الجماعية وإغلاق المناطق والضم وإنشاء المستوطنات والإبعاد الجماعي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة التدابير والإجراءات التي تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديمغرافي،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون المسلحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة.

واقترانها منها بالأثر الإيجابي للوجود الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة لكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١).

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢).

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وتحدياً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير وإجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر عودة جميع الفلسطينيين المبعدين من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين المعتقلين أو المسجونين على نحو تعسفي؛

٤ - تطلب إلى السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم جميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل حرية التعليم، بما فيها حرية تشغيل المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية، إحتراماً كاملاً؛

٥ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، غير مشروعة وتمثل عقبة في سبيل السلم؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط - ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ و او المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ و او المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ و او المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ و او المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦٠/٤٢ و او المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٨/٤٣ و او المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٨/٤٤ و او المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٤/٤٥ و او المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٤٦ و او المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٠/٤٧ و او المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك
الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩^(١)،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تدين اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان
السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار
اسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر
قانوني دولي، وطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تدين أيضا استمرار اسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل
المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل،
السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة
وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تستنكر محاولات اسرائيل فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة
على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان
الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة
في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣